فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه ثم المميز يخير ندبا بين ابويه
ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر
دينا او مالا او محبة فايهما اختار سلم اليه لانه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد
بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه
وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمانية تقريبا وقد
يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمانية والحكم مدار
عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان
يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك
وهو موكول الى اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان
علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب
بجامع العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة
كالام وله بعد اختيار احدهما التحول للاخر ان تكرر منه
ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير
حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سببه
تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز
فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج
لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع
الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا
على سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي
صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول
ويمنع الاب الانثى اذا اختارته من زيارة امها لتالف

الصيانة

الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها
ولا يمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم في ايام
لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت
لا تطيل المكث وهو اولى بتمريضها عنده لانه اشفق واهدى
اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودها ويحترز
في الحالين عن الخلوة واذا اختارها ذكر فعندها
ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية
على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده
صغيرا سره كبيرا ويقال الادب على الاباء والصلاح على
الله او اختارته انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها
ليلا ونهارا لاستواء الزمانين في حقها ويزورها الاب
على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما
مميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما
او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها
ولم يختر غيرها وشرايط استحقاق الحضانة سبعة
وترك سنة كما ستعرفه الاول العقل فلا حضانة لمجنون
وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من
اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في
نفسه محتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا
كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة
كمرض يطرا ويزول والثانية الحرية فلا حضانة لرقيق
ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس هو
من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم

Copyright © King Saud University